(كِتَابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ)

وَمَنِ ٱسْتَوْلَدَ جَارِيَتَهُ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، ظَهَرَ عَلَيْهِ خِلْقَةُ الآدَمِيِّ، إِمَّا حَيًّا، وَإِمَّا مَيِّتاً، عَتَقَتْ (و) عَلَيْهِ، إِذَا مَاتَ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ المَوْتِ؛ عَلَىٰ الجَدِيدِ؛ وَكَذَا لاَ يَبِيعُ وَلَدَها مِنْ زِناً أَوْ نِكَاحٍ، إِذَا حَصَلَ بَعْدَ ٱلاسْتِيلاَدِ، وَيَعْتِقُونَ أَيْضاً بِمَوْتِهِ، وَلَهُ إِجَارَتُهَا وَٱسْتِخْدَامُهَا وَوَطْؤُهَا، وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا.

وَقِيْلَ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِرِضَاهَا.

وَقِيلَ: لاَ يَجُوزُ (ح) بِرِضَاهَا أَيْضاً إِلاَّ بِمُرَاجَعَةِ القَاضِي.

وَلَهُ أَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ أَوْلاَدِهَا، وَمَنْ غَصَبَهَا، فَتَلِفَتْ في يَدِهِ، ضَمِنَهُ (ح)؛ لأَنَّهَا كَالرَّقِيقَةِ إِلاَّ في البَيْعِ.

وَلَوْ شَهِدَ رَجُلاَنِ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ بِٱلاسْتِيلاَدِ، وَحُكِمَ بِهِ، فَرَجَعَا، غُرِّما بَعْدَ مَوْتِهِ لِلوَرَثَةِ عِنْدَ عِتْقِهَا، وَلَمْ يُغَرَّمَا في الحَالِ؛ لأَنَّهُمَا مَا أَزَالاَ إِلاَّ سَلْطَنَةَ البَيْعِ، وَلاَ قِيمَةَ لَهُ.

(فَرْعَانِ):

(أَحَدُهُمَا): لَوْ نَكَحَ جَارِيَةً، فَوَلَدَتْ وَلَداً رَقِيقاً، ثُمَّ ٱشْتَرَاهَا، لَمْ تَصِرْ أُمَّ (ح ز)؛ وَلَدٍ لَهُ، وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً آخَرَ في نِكَاحِ غُرُورٍ، أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، ثُمَّ ٱشْتَرَاهَا، فَهَلْ تُعْتَبَرُ مُسْتَوْلَدَةً عَلَيْهِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ.

(الثَّانِي): مُسْتَوْلَدَةٌ ٱسْتَوْلَدَهَا شَرِيكَانِ، ثُمَّ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ: وَلَدَتْ أَوَّلاً مِنِّي، فَهِيَ مُسْتَولَدَتِي، فَقَدْ صَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً، فَإِنْ مَاتَا، عَتَقَتْ، وَالوَلاَءُ مَوْقُوفٌ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، فَنِصْفُ الوَلاَءِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ ٱلْمَرْجِعُ وَٱلْمَآبُ.